على ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو
لختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت
كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه
وهي اي نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب
حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدان
على الزوج عليه لزوجته ولوامة وكتابية من الحب
من غالب قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة
او شعير او غيرهما حتى يجب الافط في حق اهل البوادي
والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة
والتعبير بالبلد جري على الغالب ويجب لها مع ذلك
من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب البلد
كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف
تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا يسيغ
الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر
الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة
فيجب لها في كل ما يعتاده الناس من الادم قال
الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب
ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده

اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين
موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه
المد فيفرض عليه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه
فيهما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه
واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تاكل الخبز
وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها
ويجب لها عليه من الكسوة الكسوة لفصلي الشتاء والصيف
ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن اي في كسوتهن وطعامهن
ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفي
ما يطلق عليه الاسم ويختلف كفايتها بطولها وقصرها
وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا
يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره
ولكنها يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية
والحضرية ويجب لها عليه في كل سنة اشهر قميص
وسراويل وخمار وتمكين ويريد الزوج زوجته
على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا او فروة بحسب
العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك
من كوفية للراس ونعلة للباس وزر للقميص والجبة